قرار تعقيبي مدني عدد 77170

مؤرخ في 09اكتوبر 2000

صدر برئاسة السيد الباشا البجار

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : عيني.

مراجع : الفصل 80 من م.إ.ع. والفصلان 36 و62 من م.ح.ع.

مفاتيح : شياع، مغروسات، قسمة، قيمة الاحداثات.

المبدأ :

ليس لأحد الشركاء ان يحدث على المشترك الا برضى الباقين صراحة او دلالة فإن خالف تنطبق القواعد التالية اذا كان المشترك قابلا للقسمة يقسم فان لم يقع المحدث في مناب من احدثه خير الشريك في الزام شريكه بإزالة ما احدثه على نفقته الخاصة مع غرم الضرر ان اقتضى الحال وبين اداء ثمن المواد واجرة اليد العاملة بدون التفات لما قد يحصل من الزيادة في قيمة الرقبة بسبب المحدثات.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة في 24 ديسمبر 1999 من طرف الأستاذ اسماعيل السنوسي الراشدي المحامي بالقصرين.

في حق : شلبية.

ضد : بلقاسم نائبه الأستاذ ابراهيم بن الشيخ المحامي بتونس.

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 8735 الصادر في 1999/07/15 عن محكمة الإستئناف بالكاف والقاضي بقبول مطلبي الإستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضدها بان تؤدي للطاعن (33.923،700د) قيمة الإحداثات المدعى في شأنها وتغريمها له بـ(000،300د) لقاء تكاليف الدفاع عن الدرجتين غرامة معدلة من المحكمة واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك اجرة الإختبار وقدرها (000،400د) ورفض الإستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التى اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من طرف الأستاذ ابن الشيخ.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يستفاد من الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب عليه) بقضية لدى المحكمة الإبتدائية بالقصرين رسمت تحت عدد 1848 تفيد انه اشترى قطعة ارض بيضاء في المنطقة السقوية بسبيبة وذلك كمنابات ورثة الحاج سعد على الشياع في 1976/09/02 الا ان المطلوبة (المعقبة الآن) قامت بطلب القسمة لإفراز منابها كوارثه وفعلا اسندت لها الأرض المذكورة قضائيا رغم ان المدعي قد تصرف فيها وقام بتشجيرها بمختلف انواع العود الرفيق وأثناء سير القضية طالبا المدعية بالتعويض له عن قيمة ما احدثه بالأرض التي قدرها الخبير المنتدب بـ(34.402.900) غير ان المحكمة قضت بالقسمة ورفضت دعواه المعارضة لذا قام بهذه القضية طالبا الحكم الزام المطلوبة بان تؤدي له المبلغ المذكور بعنوان قيمة ما انجزه بالأرض التي امتازت بها واجرة الإختبار واجرة المحاماة والمصاريف القانونية والنفاذ العاجل.

وبعد اجراء الأبحاث اللازمة قضت المحكمة المذكورة بتاريخ 1995/02/23 بعدم سماع الدعوى بناءا على ان المغروسات المحدثة بالجزء من الأرض محل النزاع الراجع للمطلوبة تراوح عمرها بين 9 و12 عاما حسب تقرير الإختبار الأمر الذي يستنتج منه تعمد المدعي غراسة الأشجار بكامل الأرض محل النزاع رغم علمه بكون الجزء الأوفر منها ترجع ملكيته للمطلوبة.

فاستأنفه المحكوم عليه لدى محكمة الإستئناف بالكاف التي اصدرت حكمها المبين نصه بالطالع هذا بناء على احكام الفقرة الأخيرة من الفصل 36 من م.ح.ع.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناسبة له ما يلي :

1) خرق القانون :

قولا بان محكمة القرار المنتقد خرقت الفصل 80 من م.ا.ع. الذي اوجب على كل غاصب لأرض غيره مثل وضعية الخصم تماما اداء جميع الفوائد لصاحب الأرض المغصوبة كما اوجب عليه رد الغلة والفوائد والأرباح الحاصلة كما أن الفصل 36 من م.ح.ع. نص على عدم استحقاق الغاصب لأي شيء والزامه بازالة ما احدثه بارض غيره مع ضمانه ما عسى ان يلحقه من ضرر بسبب المحدثات.

2) هضم حقوق الدفاع :

قولا بان محكمة القرار لم تستجب لطلبات الطاعنة للقضاء بعدم سماع الدعوى والزام المستأنف بازالة مغروساته من ارض الطاعنة تطبيقا للفصل 36 من م.ح.ع. الفقرة الثانية منه.

3) ضعف التعليل :

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد لم تعلل قرارها تعليلا كافيا شافيا واكتفت بالقول بان الضد كان عن حسن نية ولم تأخذ في اعتبارها ما تضمنته تقارير الطاعنة في بيان تصرفات الضد المنافية للقانون والأعراف واحترام حقوق المالكين.

وطلبت تأسيسا على ذلك النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث ان مبني هذا المطعن هو الذهول عن انه وقع القيام على مثيرته لمطالبتها بأداء قيمة مغروسات تميزت بها بمقسمها وطلبت في جوابها عن الدعوى الحكم بعدم سماعها ولم تقم بدعوى معارضة للمطالبة بقسمة استغلال منابها وبذلك فان النعي على محكمة القرار خرقها لأحكام الفصل 80 من م.ا.ع. بمقولة ان هذا الفصل يوجب على الغاصب اداء الغلة والفوائض والأرباح لا معنى له علاوة على ان الطاعنة تعترف بمستندات طعنها بانه سبق الحكم على خصمها باداء قيمة الإستغلال بحكم احرز على قوة اتصال القضاء الأمر الذي يتجه معه رد هذا المطعن لعدم جديته.

عن المطعنين الثاني والثالث معا لتداخلهما واتحاد وجه القول فيهما :

حيث ان المحكمة عندما تنظر في النزاع تقوم اولا بفحص الوقائع المعروضة عليها ثم تعطيها التكييف القانوني الصحيح ثم تنزل حكم القانون على ما ثبت لديها من وقائع على مقتضي ذلك التكييف وحيث يؤخذ من الوقائع الثابتة بالملف ولا نزاع فيها بين الطرفين ان الملك كان مشتركا بينهما الى تاريخ صدور حكم بالقسمة من طرف محكمة الإستئناف بالكاف بـــتاريخ 1991/05/09 تحت عدد 4735.

وحيث ان الأحداثات المدعى بها احدثت بالمشترك قبل القسمة وهو ما يستوجب تطبيق الفصل 62 من م.ح.ع. القاضي بأنه ليس لأحد الشركاء أن يحدث شيئا في المشترك إلا برضى الباقين صراحة أو دلالة فان خالف تنطبق القواعد التالية : إذا كان المشترك قابلا للقسمة يقسم فان لم يقع المحدث في مناب من أحدثه خير الشريك في إلزام شريكه بإزالة ما أحدثه على نفقة هذا الأخير مع غرم الضرر أن اقتضى الحال وبين أداء ثمن المواد وأجرة اليد العاملة بدون التفات لما قد يحصل من الزيادة في قيمة الرقبة بسبب المحدثات ... إلخ .

وحيث أنه كان على محكمة القرار أن تطبق أحكام الفصل المذكور على النزاع المعروض عليها لا أن تطبق أحكام الفصل 36 من م.ح.ع. الذي يتعلق بالاحداثات بأرض الغير وبذلك تكون قد أخطأت في تكييف الوقائع المعروضة عليها وإعطائها الوصف القانوني الصحيح مما أدى إلى تطبيقها لقواعد قانونية غير منطبقة وأضحى بذلك قرارها خارقا لأحكام الفصلين 36 و62 من م.ح.ع. وقاصر التعليل فاستوجب النقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 9 أكتوبر 2000 عن الدائرة المدنية الأولى المتركبة من رئيسها السيد الباشا البجار وعضوية المستشارين السيدين محمد بوبكر ورابح شيبوب وبحضور المدعي العمومي السيد محمد المنصف السباولجي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه